

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكتابة العامة
مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

لاتركيز تدبير الموارد البشرية دليل الرخص لأسباب صحية

يونيو 2008

الفهرس

5	 تقديم.
9	 الفصل الأول : رخص المرض قصيرة الأمد.
11	 الإجراءات الإدارية.
13	 إيضاحات عن طريق تقديم حالة.
15	 الفصل الثاني : رخص المرض متوسطة وطويلة الأمد.
17	 الإجراءات الإدارية.
18	 إيضاحات عن طريق تقديم حالة.
19	 الفصل الثالث : رخص المرض الناتجة عن مزاولة العمل.
21	 الإجراءات الإدارية.
22	 إيضاحات عن طريق تقديم خطأ تركيبي.
23	 الفصل الرابع : نماذج المطبوعات.
25	 وصل استيلاء شهادة طبية.
26	 إرسالية الفحص الطبي المضاد.
27	 رسالة إجراء الفحص الطبي المضاد.
28	 جدول رخص المرض.
29	 مقرر رخصة المرض قصيرة الأمد.
30	 مقرر رخصة المرض متوسطة الأمد.
31	 مقرر رخصة المرض طويلة الأمد.
32	 مقرر رخصة مرض ناتجة عن مزاولة العمل.
33	 قرار الإحالة على الاستيلاء الحتمي (بعد رخصة قصيرة الأمد).
34	 قرار الإحالة على الاستيلاء الحتمي (بعد رخصة طويلة الأمد).
35	 قرار الإحالة على التقاعد الحتمي (بعد رخصة قصيرة الأمد).

- 36 قرار الإحالة على التقاعد الحتمي (بعد رخصة طويلة الأمد).....
- 37 قرار الحذف بعد الاستيداع بسبب المرض.....
- 39 **الفصل الخامس : المستندات التشريعية والتنظيمية**.....
- 41 القانون رقم 20.94.....
- 44 المرسوم رقم 2.99.1219.....
- 52 المرسوم رقم 2.94.279.....
- 54 مقتطفات من القانون رقم 011.71.....
- 56 منشور وزارة الصحة رقم 14 بتاريخ 2002/05/02 (بالفرنسية).....
- 58 منشور الوزارة المكلفة بالشؤون الإدارية رقم 12 بتاريخ 1997/05/06...
- 61 مذكرة رقم 19 بتاريخ 17 مارس 2004.....

تقديم

تعد الرخص بمختلف أنواعها من بين الحقوق المضمونة للموظف بحكم القانون . وهي حقوق تقتضيها المصلحة الشخصية كما تقتضيها المصلحة العامة للإدارة . وقد أحاط المشرع المغربي الرخص بمجموعة من الضوابط ليضمن للموظف إمكانية الاستفادة منها في إطار المشروعية ؛ وأي تجاوز لهذه الضوابط يجعل الموظف في حالة التغيب بصفة غير مشروعة .

وباعتبار أن موضوع الرخص يدخل ضمن العمليات الإدارية اليومية ، فإن تدبيرها يستوجب من جميع المسؤولين والمكلفين بتدبير الموارد البشرية أن يكونوا على علم تام بالنصوص القانونية المنظمة لهذه الرخص ومستوعبين لكيفيات الاستفادة منها ومتابعين لجميع التعديلات والتحديثات التي تطرأ عليها .

وتنقسم الرخص - حسب الفصل 39 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - إلى :

1- الرخص الإدارية التي تشمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الترخيص بالتغيب ؛

2- الرخص لأسباب صحية وتشتمل على رخص المرض قصيرة الأمد ورخص المرض متوسطة الأمد ورخص المرض طويلة الأمد والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل ؛

3- الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

4- الرخص بدون أجر .

ويعتبر الموظف - حسب الفصل 38 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - في وضعية القيام بوظيفته طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والرخص بدون أجر .

كما يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية . وقد حدد المشرع الفئات المستفيدة من هذا النوع من الرخص في الفصل 41 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حيث نص على أنه : " يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :

1. للموظفين المكلفين بنبابة عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا

كانت النيابة المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلحاق لماهيتها أو لمدتها ؛

2. لممثلي نقابات الموظفين المنتدبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة ، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية ؛

3. للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية ، على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام ؛

4. للموظفين المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج ، ولا تعطى الرخصة إلا مرة واحدة في الحياة الإدارية ولا حق لهؤلاء الموظفين في التمتع بالرخصة المقررة في الفصل 40 خلال السنة التي ينالون فيها تلك الرخصة الخصوصية " .

وللاشارة ، فإن الفصل 40 المذكور أنفا ينص على أن " لكل موظف قائم بعمله الحق في رخصة يتقاضى عنها راتبه وتبلغ مدتها شهرا عن كل سنة زاول أثناءها مهامه ، وذلك باعتبار أن الرخصة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء إثني عشر شهرا في الوظيفة . وتحفظ الإدارة بكامل الحرية لتفسيط الرخص كما يجوز لها ، إن اقتضت مصلحتها ذلك أن تتعرض لتجزئة هذه الرخص .

وللموظفين ذوي الأولاد حق الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية " . في السياق ذاته، تخول المادة 93 من المرسوم رقم 2.02.854 (10 فبراير 2003) لموظفي وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية. ويسمح لأطر هيئة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية.

أما فيما يتعلق بالرخص لأسباب صحية، وهي الرخص التي سيركز عليها هذا الدليل، فإن مسطرة الاستفادة منها تنظمها مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1219 (10 ماي 2000)، حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن الموظف يخول "رخصة مرض قصيرة الأمد عندما يصاب بمرض أو إصابة لا تدخل ضمن لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض طويلة الأمد أو رخصة لمرض متوسطة الأمد".

وتحدد قائمة الأمراض التي تتطلب رخصة مرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد في المرسوم رقم 2.94.279 (4 يوليوز 1995) والمادة 44 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بواسطة القانون رقم 20.94.

وتنص المادة 10 من المرسوم المشار إليه أنفا إلى أن الموظف قد يتعرض لمرض أو إصابة ناتجة عن مزاوله العمل، وتخول له رخصة مرض إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته عن العمل.

وهي رخصة تمنح للموظف الذي أثناء أو بمناسبة مزاوله عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للمصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص، أصيب بمرض أو استفحل عليه هذا المرض.

ويتقاضى الموظف - في هذه الحالة - خلال مدة استفادته من رخصة المرض، مجموع أجرته، ويحق له، بالإضافة إلى ذلك، استرجاع صوائر العلاج وأبدال الأتعب الطبية المترتبة عن المرض أو الحادثة من الإدارة التي ينتمي إليها أو الملحق لديها.

ونستعرض أنواع الرخص لأسباب صحية التي سنعمل على معالجتها فيما سيأتي من فصول عبر المحاور التالية :

- ✓ رخص المرض قصيرة الأمد (الفصل الأول) ؛
- ✓ رخص المرض متوسطة وطويلة الأمد (الفصل الثاني) ؛
- ✓ الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن العمل (الفصل الثالث) ؛
- ✓ نماذج المطبوعات (الفصل الرابع) ؛
- ✓ المستندات التشريعية والتنظيمية (الفصل الخامس).

الفصل الأول

رخص المرض قصيرة الأمد

الإجراءات الإدارية

1 - بالنسبة للمعني بالأمر :

- ✍ الإيداء بالشهادة الطبية التي تضعه في رخصة مرض قصيرة الأمد داخل أجل لا يتعدى يومين (48 ساعة) من أيام العمل وثلاثة أيام (72 ساعة) بالنسبة للموظف العامل بالوسط القروي ؛
- ✍ تسلم الشهادة الطبية للإدارة إما من طرف المعني بالأمر شخصيا أو عن طريق ذويه أو أحد أقاربه.

2 - على صعيد المؤسسة :

- ✍ يسلم رئيس المؤسسة وصلا باستيلام الشهادة الطبية (نموذج المطبوع رقم 1) للموظف المللي بها شخصيا أو عن طريق ذويه ؛
- ✍ يحيل رئيس المؤسسة الشهادة الطبية على النيابة بواسطة إرسالية تتضمن ملاحظاته في الموضوع، وذلك من قبيل أن يشير إلى :
- الإيداء بها خارج الأجل القانوني دون ثبوت وجود ظرف قاهر ؛
- عدم الاقتناع بصحة المعلومات المتضمنة بالشهادة الطبية .

3 - على صعيد النيابة :

- ✍ تقوم النيابة بخصم الفترة الفاصلة بين تاريخ غياب الموظف وتاريخ إدلائه بالشهادة الطبية في حالة تسليمها خارج الأجل القانوني ؛
- ✍ يمكن إخضاع الموظف للفحص الطبي المضاد (نموذج المطبوع رقم 2) في حالة عدم الاقتناع بصحة المعلومات الواردة بالشهادة الطبية وذلك من طرف طبيب يتم تعيينه لهذا الغرض أو من طرف اللجنة الطبية الإقليمية القريبة من مقر إقامة المعني بالأمر ، مع إخبار الموظف بهذا الإجراء كتابية (نموذج المطبوع رقم 3) ويمكنها موازاة مع ذلك القيام بجميع التحريات الإدارية للتأكد من أن المعني بالأمر لا يستعمل رخصته إلا للعلاج .
- ✍ ويجب على النيابة أن تقوم بهذين الإجراءين خلال الفترة التي تغطيها الشهادة الطبية ؛
- ✍ إذا تبين للنيابة الإقليمية بعد القيام بالمراقبة الطبية أو الإدارية أن الحالة الصحية للموظف لا تمنعه من ممارسة عمله ، تعين عليها مطالبته باستئناف العمل وإبلاغه بما سيتعرض له في حالة عدم امتثاله، من العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل ؛
- ✍ إحالة الشهادات الطبية على الأكاديمية ، والاحتفاظ بنسخة منها ضمن الملف الإداري للمعني بالأمر بالنيابة مع إعداد جدول خاص بالشهادات الطبية (نموذج المطبوع رقم 4) .

4 - على صعيد الأكاديمية :

- ✍ بعد توصلها بالشهادات الطبية تقوم الأكاديمية بإنجاز مقرر رخصة المرض (نموذج المطبوع رقم 5) وتخبر الموظف المعني عبر السلم الإداري بالإجراء المتخذ في شأن الشهادات الطبية التي أدلى بها وتحفظ بنسخ ضمن ملفه الإداري ؛
- ✍ إعداد جدول خاص بالشهادات الطبية (نموذج المطبوع رقم 4) وإحالتها على مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر مصحوبة بمقررات رخص المرض .

5 - على صعيد مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر:

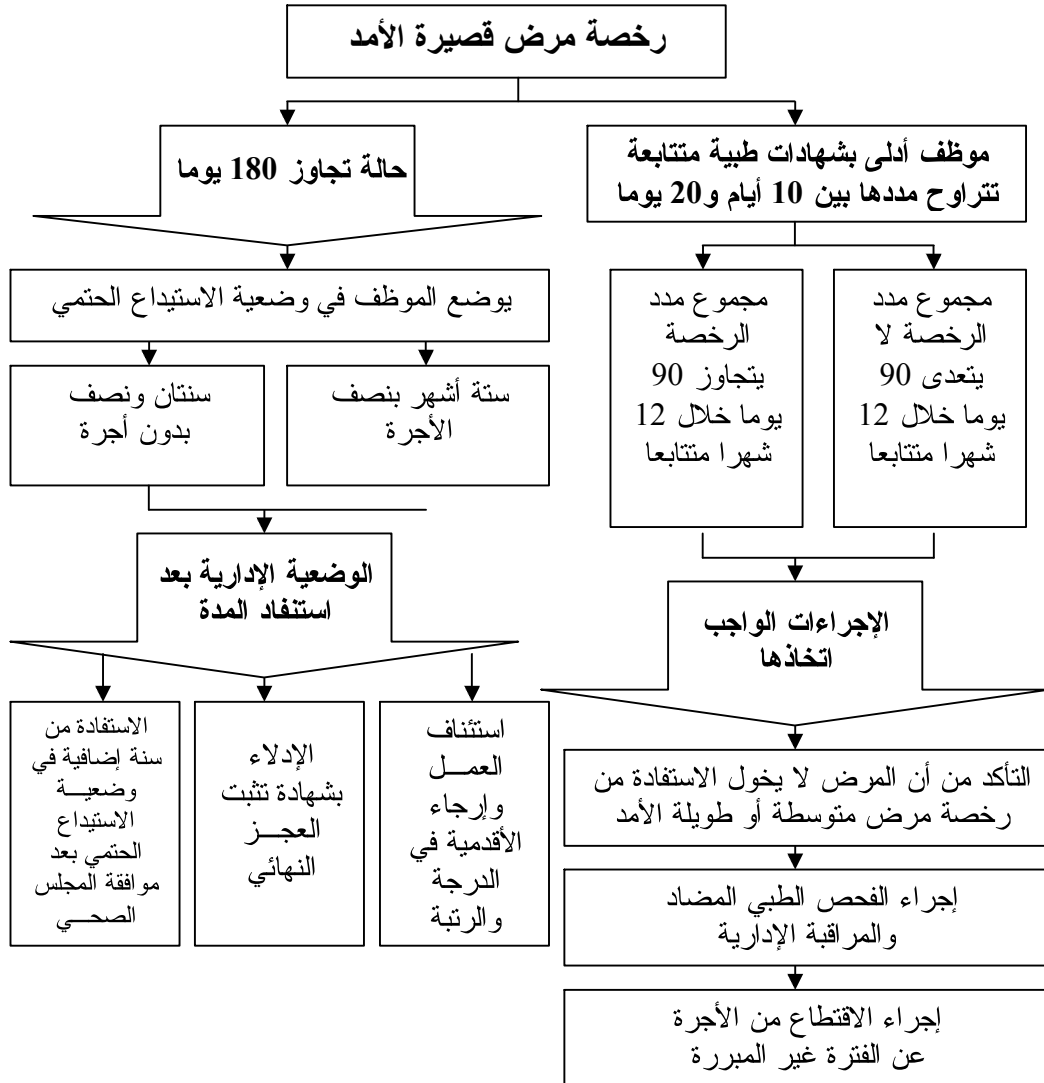
لـ إذا استند الموظف حقوقه في رخصة المرض قصيرة الأمد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولم يستطع استئناف عمله بعد الرخصة الأخيرة ، يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- يجعل في وضعية الاستيداع الحتمي لمدة سنة يتقاضى خلالها نصف الأجرة خلال الستة أشهر الأولى وبدون أجرة خلال الستة أشهر الثانية (نموذج المطبوع رقم 9) ؛
- يمكن تجديد الاستيداع الحتمي مرتين لمثل المدة الأولى بدون أجرة . وعند انصرام هذه المدة ، يرجع إلى سلكه الأصلي مباشرة بعد إدلائه بشهادة الشفاء أو يحذف من الأسلاك عن طريق الإعفاء إذا لم يكن مستوفيا لشروط التقاعد . أو يحال على التقاعد إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في أنظمة المعاشات (نموذج المطبوع رقم 11).

ملاحظات هامة :

- ✓ يخضع الموظفون المتمرنون لنفس المسطرة والشروط الخاصة بالموظفين الرسميين في الاستفادة من رخصة المرض قصيرة الأمد باستثناء الاستفادة من الاستيداع الحتمي والذي يعوض بالإعفاء ؛
- ✓ يخضع الأعوان المؤقتون والمياومون والعرضيون ومن في حكمهم ، لمقتضيات منشور الوظيفة العمومية رقم 12/و.ع المؤرخ في 6 ماي 1997 ، والمتعلق بنظام رخص المرض والولادة ، والذي نص على أن رخصة المرض قصيرة الأمد " تمنح في حالة إصابة العون بمرض أو تعرضه لإصابة لا تدخل ضمن لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصتي المرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد.
- ✓ لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخصة ستة أشهر عن فترة كل إثنتي عشر شهرا متتابعين يتقاضى العون أجرته ، (باستثناء تكملة الأجرة المحدثة بموجب المنشور رقم 30/و.ع بتاريخ 26 دجنبر 1989)، خلال الثلاثة أشهر الأولى منها ونصف هذه الأجرة خلال الثلاثة أشهر الموالية ."

إيضاحات عن طريق تقديم حالة



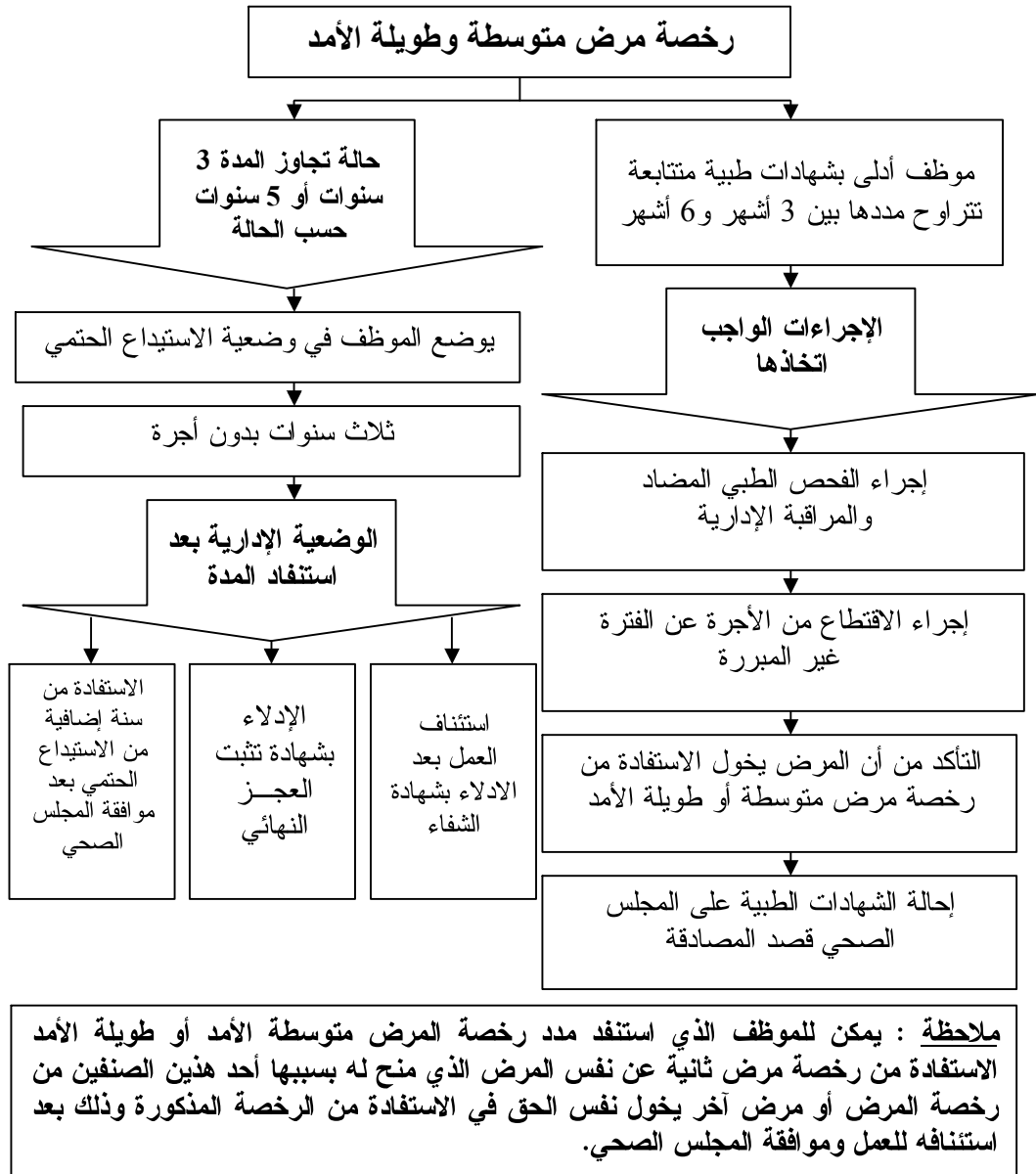
الفصل الثاني

رخص المرض متوسطة وطويلة الأمد

الإجراءات الإدارية

- ✓ يسلم الموظف الشهادة الطبية إلى رئيسته المباشر إما شخصيا أو عن طريق ذويه أو أحد أقاربه في أجل لا يتعدى يومين من أيام العمل أو ثلاثة أيام بالنسبة للعاملين بالوسط القروي، وينبغي أن تكون الشهادة الطبية مسلمة من طرف طبيب مختص مع تحديد مدتها في ثلاثة أو ستة أشهر مع الإشارة الصريحة إلى أن الوضعية الصحية للمعني بالأمر تستدعي تخويله إحدى الرخصتين حسبما جاء به المرسوم رقم 2.94.279 الصادر بتاريخ 1995.7.4 ؛
- ✓ تسلم الإدارة وصلا باستلام الشهادة الطبية للموظف أو أحد أقاربه (نموذج المطبوع رقم 1) والذي يجب أن يتضمن عنوان محل إقامة المعني بالأمر خلال مدة الرخصة المرضية ؛
- ✓ تعمل الإدارة فور التوصل بالشهادة الطبية على إرسالها إلى المجلس الصحي في ظرف لا يتعدى 10 أيام من تاريخ التوصل بها بارسالية (نموذج المطبوع رقم 2) ؛
- ✓ يقوم المجلس الصحي بالبت في الشهادة الطبية طبقا للمرسوم أعلاه بواسطة مقرر ؛
- ✓ تتجز الإدارة بعد بت المجلس الصحي بالموافقة القرار المجسد لتلك الوضعية (نموذج المطبوع رقم 6 أو المطبوع رقم 7) وترسله إلى مصالح الخزينة العامة ؛
- ✓ في حالة عدم مصادقة المجلس الصحي على الشهادة الطبية يتعين إيقاف إجراءات الاستفادة من الرخصة المرضية ؛
- ✓ في حالة شفاء المعني بالأمر تباشر الإدارة إجراءات إعادة الإدماج :
 - يدلي المعني بالأمر بشهادة الشفاء مسلمة من طرف طبيبه المعالج ؛
 - يستأنف عمله مباشرة بعد انتهاء الرخصة.
- ✓ في حالة عدم الشفاء، يدلي بشهادة طبية تمدد رخصته المرضية لمدة ثلاثة أو ستة أشهر يسلمها لرئيسه المباشر ابتداء من تاريخ نهاية الرخصة السابقة ؛
- ✓ لا تتعدى مدة رخصة المرض الطويلة الأمد خمس سنوات يتقاضى الموظف خلال الثلاث سنوات الأولى مجموع أجرته ونصفها في السنتين الأخيرتين، وثلاث سنوات بالنسبة لرخصة المرض المتوسطة الأمد، منها سنتان بمجموع الأجرة وسنة واحدة بنصف الأجرة ؛
- ✓ عند استفاد الموظف لمدة إحدى الرخصتين ولم يستطع مزاولة العمل نظرا لظروفه الصحية يمكنه تمديد الرخصة، حيث يجعل في وضعية الاستيداع الحتمي (نموذج المطبوع رقم 10) بدون أجرة لمدة أقصاها 3 سنوات بعد إدلائه بشهادات طبية تكون مدتها 3 أو 6 أشهر إلى أن يصير قادرا على استئناف العمل (الإدلاء بشهادة الشفاء) ؛
- ✓ في حالة عدم الشفاء، يمكن للموظف الإدلاء بشهادة طبية تثبت عجزه النهائي عن العمل قصد استفادته من حقوقه المعاشية وذلك بعد موافقة المجلس الصحي على هذه الشهادة ؛
- ✓ تعد الإدارة على إثر العجز النهائي للموظف قرار الإحالة على التقاعد الحتمي ويحال على مصالح الخزينة العامة.

إيضاحات عن طريق تقديم حالة



الفصل الثالث

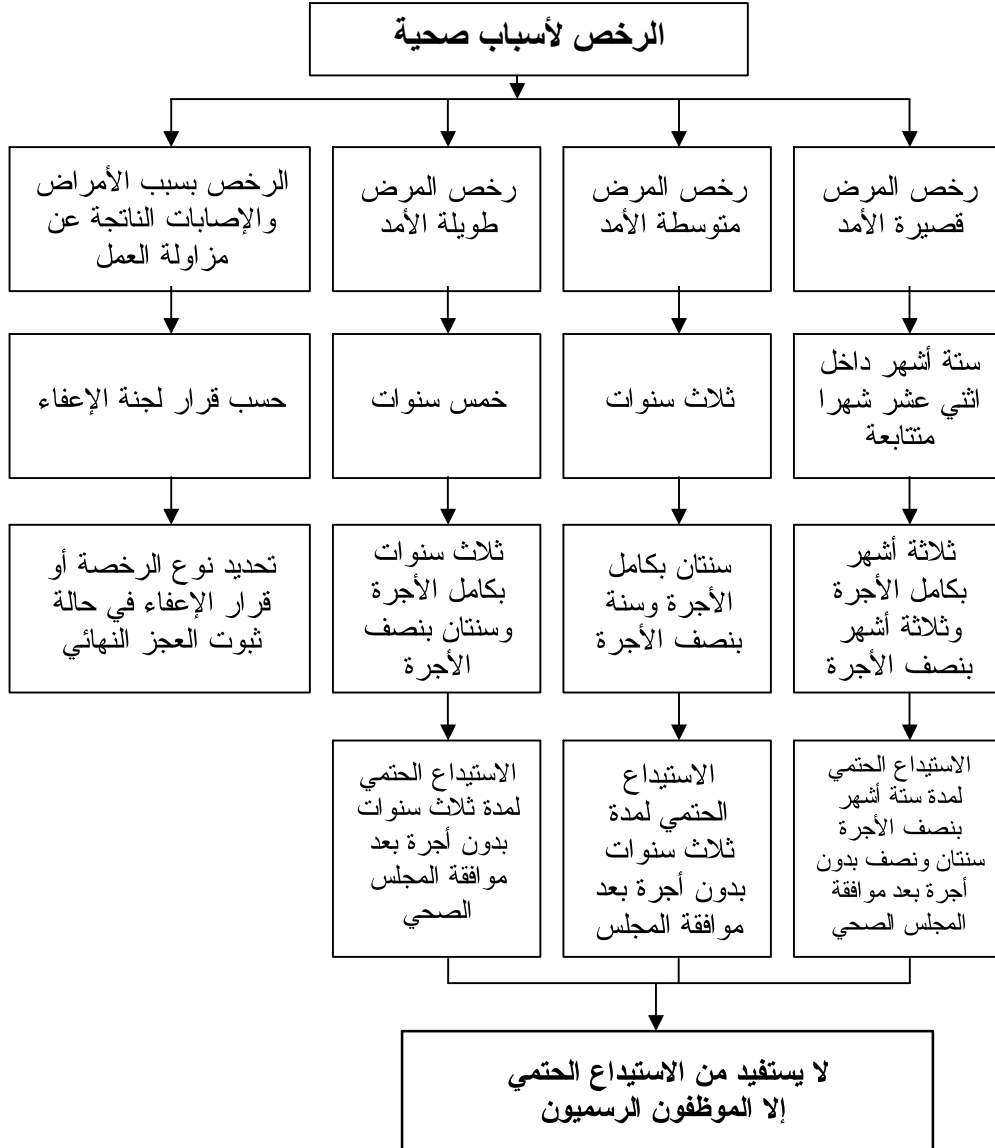
الرخص بسبب أمراض

أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل

الإجراءات الإدارية

- ✓ تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.99.1219 ، يوافي الموظف الذي تعرض لمرض أو إصابة ناتجة عن مزاولة العمل، الإدارة بملف عن الحادثة يتضمن :
 - تصريح بظروف الحادثة ؛
 - محضر رجال الشرطة أو الدرك، عند الاقتضاء ؛
 - شهادة الشهود، عند الاقتضاء ؛
 - شهادة طبية للمعينة الأولية تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادثة ؛
 - شهادة طبية لتمديد الرخصة، إن اقتضى الحال ؛
 - شهادة الشفاء بدون عجز أو بعجز ؛
 - شهادة طبية للوفاة، عند الاقتضاء ؛
- ✓ تتوصل الإدارة بملف الحادثة كاملا وتسلم المعني بالأمر وصلا بسيتيلاام الملف وتراقب جميع وثائقه ؛
- ✓ تعرض الإدارة ملف الحادثة على المجلس الصحي داخل أجل 10 أيام قصد البت فيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ؛
- ✓ بالموازاة مع ذلك، يعرض ملف المعني بالأمر على الصندوق المغربي للتقاعد للبت فيه من طرف لجنة الإعفاء ؛
- ✓ تمنح هذه الرخصة بموجب مقرر يصدره رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بناء على قرار لجنة الإعفاء ؛
- ✓ يخول المعني بالأمر رخصة مرض قصيرة الأمد في انتظار البت النهائي في حالته من طرف لجنة الإعفاء ؛
- ✓ يتقاضى الموظف خلال مدة استفادته من رخصة المرض مجموع أجرته. ويحق له، إضافة إلى ذلك، استرجاع صوائر العلاج وأبدال الأتعاب الطبية المترتبة عن المرض أو الحادثة من الإدارة التي ينتمي إليها أو الملحق لديها ؛
- ✓ يجب على الموظف المستفيد من رخصة مرض، إشعار الإدارة بعنوان محل إقامته خلال فترة الرخصة المرضية ؛
- ✓ يتعين على الموظف الاحتفاظ بملفه الطبي بما في ذلك نسخ من الوصفات الطبية والتحليلات المختبرية قصد الإدلاء بها عند الضرورة.

إيضاحات عن طريق تقديم خطاطة تركيبية



الفصل الرابع

نماذج المطبوعات المرتبطة بالرخص لأسباب صحية

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

نموذج المطبوع رقم 1

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :

وصل استلام شهادة(ات) طبية
(يسلم إلى الشخص الذي أودع الشهادة(ات) الطبية)

أنا الموقع (ة) أسفله :

مدير (ة) مؤسسة :

أشهد أني تسلمت بتاريخ : من طرف السيد (ة) :

شهادة طبية مسلمة من الطبيب السيد (ة) :

مدتها : ابتداء من :

تتعلق بالسيد (ة) : الرقم المالي :

الإطار : مادة التدريس :

العنوان الشخصي :

.....

ملاحظات :

توقيع المدلى(ة) بالشهادة(ات)

حرر بتاريخ
الطبية

رقم بطاقة تعريفه الوطنية

توقيع وخاتم الرئيس المباشر

نموذج المطبوع رقم 2

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

إلى

السيد (1)

رقم التسجيل :

ورقة الإرسال

المراسلات وتلخيص لموضوعها	عدد المرفقات	الملاحظات
شهادة طبية مؤرخة في : مدتها تتعلق بالسيد(ة) (رت :) الإطار مقر العمل مصحوبة بجدول عن الرخص المرضية التي سبق للمعني بالأمر أن استفاد منها خلال 12 شهرا قبل بداية مفعول الشهادة الطبية المذكورة. (1) السيد الطبيب رئيس اللجنة الطبية الإقليمية (الوسط الحضري) ؛ (1) السيد الطبيب رئيس المركز الصحي (الوسط القروي) .		أرسلها إليكم مع الرجاء إخضاع المعني(ة) بالأمر للفحص الطبي المضاد وذلك طبقا لمقتضيات منشور وزارة الصحة العمومية رقم 14 بتاريخ 2 ماي 2002 وإعادتها مشفوعة بمقرركم في الموضوع، علما أنه تم إخباره(ها) كتابة بهذا الإجراء.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

نموذج المطبوع رقم 3

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

إلى
السيد(ة) (رت :)
الإطار :
مقر العمل :

الموضوع : إجراء فحص طبي مضاد .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، على إثر إدلائك(م) بشهادة طبية بتاريخ تضعك(م)
في رخصة مرض لمدة ابتداء من إلى غاية
يشرفني أن أطلب منك(م) الالتحاق فوراً ب¹ قصد إجراء
الفحص الطبي المضاد ، والسلام .

¹ اللجنة الطبية الإقليمية (الوسط الحضري) ؛
¹ المركز الصحي (الوسط القروي) .

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

نموذج المطبوع رقم 4

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

جدول حول الرخص المرضية
التي استفاد منها السيد(ة).....
(رت :) الإطار.....
مقر العمل :

الرقم الترتيبي	مدة الشهادة الطبية	تاريخ بداية مفعولها	اسم الطبيب وتخصصه وإقامته

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

المطبوع رقم 5

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

مقرر رخصة مرض قصيرة الأمد

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على الشهادة الطبية المؤرخة في.....التي تمنح للسيد(ة)
رخصة مرض قصيرة الأمد لمدة.....من.....إلى.....
واعتبارا لكون المعني(ة) بالأمر قد استفاد(ت) خلال 12 شهرا متتاليا من رخصة مرض
قصيرة الأمد مدتها

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من.....تمنح للسيد(ة).....
الدرجة.....الرتبة.....رخصة مرض قصيرة الأمد مدتها.....
المادة الثانية : يحتفظ المعني(ة) بالأمر خلال هذه الفترة والممتدة من.....
إلى.....يكامل أجرته.
المادة الثالثة : يحتفظ المعني(ة) بالأمر خلال هذه الفترة والممتدة من.....
إلى.....بنصف أجرته¹.

حرر في الرباط بتاريخ :.....

إمضاء الأمر بالصرف	تأشيرة مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

¹ تضلف هذه المادة عندما يتعلق الأمر بالثلاثة أشهر الثانية.

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

المطبوع رقم 6

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

مقرر رخصة مرض متوسطة الأمد

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.1219 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) المتعلق
بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.
وبناء على رسالة المجلس الصحي بتاريخ.....تحت عدد.....التي (ت)منح
بموجبها للمعني(ة) بالأمر رخصة مرض متوسطة الأمد مدتها.....شهرًا ابتداء
من.....(الفترة).
وحيث أن المعني(ة) بالأمر انقطع(ت) عن العمل ابتداء من

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من.....تمنح للسيد(ة).....
الدرجة.....الرتبة.....رخصة مرض متوسطة الأمد.....
الفترة الأولى : لمدة ستة أشهر من.....إلى.....
الفترة الثالثة : لمدة.....من.....إلى.....
ويحتفظ المعني بالأمر بكامل الأجرة خلال مدة المرض.

حرر في الرباط بتاريخ :.....

إمضاء الأمر بالصرف	تأشيرة مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

المطبوع رقم 7

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

مقرر رخصة مرض طويلة الأمد

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.1219 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) المتعلق
بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.
وبناء على رسالة المجلس الصحي بتاريخ.....تحت عدد.....التي (ت) يمنح
بموجبها للمعني(ة) بالأمر رخصة مرض طويلة الأمد مدتها.....شهرًا ابتداء
من.....(الفترة).
وحيث أن المعني(ة) بالأمر انقطع(ت) عن العمل ابتداء من

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من.....إلى.....تمنح للسيد(ة).....
الدرجة.....الرتبة.....رخصة مرض طويلة الأمد.....
الفترة الأولى : لمدة ستة أشهر من.....إلى.....
الفترة الثالثة : لمدة.....من.....إلى.....
ويحتفظ المعني بالأمر بكامل الأجرة خلال مدة المرض.

حرر في الرباط بتاريخ :

إمضاء الأمر بالصرف	تأشيرة مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

المطبوع رقم 8

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

مقرر رخصة مرض ناتجة عن مزاولة العمل

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.1219 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) المتعلق
بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.
وبناء على محضر لجنة الإعفاء المنعقدة بتاريخ.....والتي درست ملف الحادثة
التي تعرض لها السيد(ة).....يوم.....

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من.....تمنح رخصة مرض ناتجة عن مزاولة
العمل مدتها.....للسيد(ة).....الدرجة.....السلم.....الرتبة.....
المادة الثانية : (ت) يحتفظ المعني(ة) بالأمر بكامل أجرته (ا) طيلة المدة المشار إليها أعلاه.

حرر في الرباط بتاريخ :

إمضاء الأمر بالصرف	تأشير مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

المطبوع رقم 9

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

**قرار الإحالة على الاستيداع الحتمي
بعد رخصة مرض قصيرة الأمد**

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.1219 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) القاضي
بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.008 المذكور.
وبناء على الشواهد الطبية المدلى بها من طرف المعني(ة) بالأمر.
وحيث أن المعني(ة) بالأمر قد استفاد(ت) من رخصة مرض قصيرة الأمد لمدة ستة
أشهر ابتداء من.....
وبناء على رأي المجلس الصحي بتاريخ.....

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من..... (ت) يحال السيد(ة).....
الدرجة..... الرتبة..... ب..... على الاستيداع الحتمي بعد استفادته(ا) من
رخصة مرض قصيرة الأمد مجموعها 6 أشهر.
المادة الثانية : (ت) يحتفظ المعني(ة) بالأمر بالتعويضات العائلية وبنصف الأجرة لمدة 6 أشهر
الأولى.

حرر في الرباط بتاريخ :

إمضاء الأمر بالصرف	تأشيرة مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

المطبوع رقم 10

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

**قرار الإحالة على الاستيداع الحتمي
بعد رخصة مرض طويلة الأمد**

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.1219 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) القاضي
بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.008 المذكور.
وحيث أن المعني(ة) بالأمر قد استفاد(ت) من رخصة مرض طويلة الأمد لمدة 5 سنوات
ابتداء من.....
وبناء على رأي المجلس الصحي بتاريخ.....

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من..... (ت) يحال السيد(ة).....
الدرجة..... السلم..... الرتبة..... (الرقم الاستدلالي.....) ب..... على
الاستيداع الحتمي بعد استفادته(ا) من رخصة مرض طويلة الأمد وذلك لمدة سنة.
المادة الثانية : (ت) يحتفظ المعني(ة) بالأمر بالتعويضات العائلية ولا يحتفظ بالأجرة خلال سنة
الاستيداع.

حرر في الرباط بتاريخ :

إمضاء الأمر بالصرف	تأشير مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

المطبوع رقم 11

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

**قرار الإحالة على التقاعد الحتمي
بعد رخصة مرض قصيرة الأمد**

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على القانون رقم 011.71 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، سيما الفصلين 4 و 5 منه.
حيث أن السيد(ة) استفاد(ت) من رخصة المرض منذ
حيث أن المعني(ة) بالأمر قد استفاد(ت) جميع حقوقه(ها) فيما يخص رخصة
مرض في نهاية
حيث أن المعني(ة) بالأمر مزداد(ة) في يتوفر لغاية على الأقدمية
الضرورية المنصوص عليها في الفصل 4 من القانون رقم 04.92 المشار إليه أعلاه
(..... سنة و أشهر اليوم.....).

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من (ت) يحذف السيد(ة)
الدرجة السلم الرتبة من أسلاك الوزارة و(ت) يحال إلى التقاعد
الحتمي.
المادة الثانية : ابتداء من نفس التاريخ (ت) يستفيد المعني(ة) بالأمر من حقوقه(ها) في المعاش.
حرر في الرباط بتاريخ :

إمضاء الأمر بالصرف	تأشيرة مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

المطبوع رقم 12

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

قرار الإحالة على التقاعد الحتمي بعد رخصة مرض طويلة الأمد

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.205 الصادر في 21 دجنبر 1989 بتنفيذ القانون
رقم 06.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 71-011 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المشار إليه
أسفله.

وبناء على القانون رقم 011.71 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 47 منه.
وحيث أن السيد(ة) استفاد(ت) من رخصة المرض منذ
حيث أن المعني(ة) بالأمر قد استفاد(ت) جميع حقوقه(ها) فيما يخص رخصة
مرض طويلة الأمد في نهاية
وبناء على محضر لجنة الإعفاء المنعقدة يوم

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من (ت) يحذف السيد(ة)
السلم الرتبة (الرقم الاستدلالي) من أسلاك الوزارة و(ت) يحال على
التقاعد الحتمي ابتداء من
المادة الثانية : ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحذف (ت) يستفيد المعني(ة) بالأمر من
حقوقه(ها) في التقاعد.

حرر في الرباط بتاريخ :

إمضاء الأمر بالصرف	تأشير مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

المطبوع رقم 13

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التعليم المدرسي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة :
نيابة :

رقم التأجير
رقم ب.ت.و
الانتساب المالي
المنصب المالي

قرار الحذف بعد الاستيداع بسبب المرض

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
بناء على القانون رقم 011.71 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)
المحدث بموجبه نظام رواتب التقاعد المدنية، حسيما وقع تغييره وتتميمه،
وحيث أن المعني بالأمر يوجد في وضعية الاستيداع لأسباب صحية.
وحيث أن السيد(ة) استفاد(ت) من رخصة المرض منذ
بناء على محضر لجنة الإعفاء المنعقدة بتاريخ التي أقرت إعفاء السيد(ة)
..... من مهامه(ها) الإدارية ابتداء من

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من (ت) يحذف السيد(ة) الدرجة
السلم الرتبة من أسلاك الوزارة.
المادة الثانية : (ت) يستفيد المعني(ة) بالأمر من حقوقه(ها) المعاشية ابتداء من
حرر في الرباط بتاريخ :

إمضاء الأمر بالصرف	تأشير مصالح الخزينة العامة
رقم :	رقم :
بتاريخ :	بتاريخ :

الفصل الخامس

المستندات التشريعية والتنظيمية

قانون رقم 20.94 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية¹

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 39 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 56 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

الفصل 39² - تنقسم الرخص إلى :

1- الرخص الإدارية التي تشمل على الرخص السنوية أو الرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغيب ؛

2- الرخص لأسباب صحية التي تشمل على :

(أ) رخص المرض قصيرة الأمد ؛

(ب) رخص المرض متوسطة الأمد ؛

(ج) رخص المرض طويلة الأمد ؛

(د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات عن مزاولة العمل .

3- الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

4- الرخص بدون أجر .

يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه ، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي العام . ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية .

الفصل 42 - إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض .

يجب أن يدلي الموظف إلى الإدارة بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله ، وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف لا يستعمل رخصته إلا للعلاج .

¹ ج.ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) .

² القانون رقم 10.97 الصادر في شأن تنفيذ ظهير شريف رقم 1.97.165 (2 أغسطس 1997) [ج.ر. عدد 4518 بتاريخ 18/09/1997] .

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية لمنصوص عليها في هذا النظام الأساسي العام .
باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة ، لا يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي .

الفصل 43 - لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتابعاً ، ويتقاضى الموظف خلال الثلاثة أشهر الأولى مجموع أجرته المشار إليها في الفصل 39 أعلاه ، وتخفيض الأجرة المذكورة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية .

الفصل 44 - تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية :

- الإصابات السرطانية ؛
- الجذام ؛
- داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛
- شلل الأطراف الأربعة ؛
- زرع عضو حيوي ؛
- الذهان المزمن ؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛
- الجنون .

يتقاضى الموظف طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصة مرضه مجموع أجرته المشار إليها في الفصل 39 أعلاه ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين .

الفصل 45 - إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله ، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائياً بعدم قدرته على العمل وبحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه .

يحق للموظف ، زيادة على ما ذكر في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة .

الفصل 46 - تتمتع أولات الأحمال الموظفات برخصة عن الولادة مدتها 12 أسبوعاً مع تقاضي مجموع الأجرة باستثناء التعويضات عن المصاريف .

الفصل 56 - لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 45 المكرر من هذا النظام الأساسي العام .
إذا جعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد ، فإنه يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية .

المادة الثانية

يتم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بالفصلين 43 المكرر و 45 المكرر التاليين :

الفصل 43 المكرر - لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات ، وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله ، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته .
يتقاضى الموظف طوال السنتين الأولتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في الفصل 39 أعلاه ، وتخفيض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة .
تحدد بموجب مرسوم الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذا الفصل .

الفصل 45 المكرر - إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة لأسباب صحية أن الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه .
إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظف عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل .

المادة الثالثة

يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضاها الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة .

مرسوم رقم 2.99.1219 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة¹

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بموجب القانون رقم 20.94 الصادر في 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ، كما وقع تغييره وتتميمه والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (30 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.351 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتحديد تأليف لجنة الإعفاء من العمل فيما يتعلق بالمعاشات المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) .

رسم ما يلي :

الباب الأول

¹ ج.ر. عدد 4801 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) .

رخصة المرض قصيرة الأمد

المادة 1

يخول الموظف رخصة مرض قصيرة الأمد عندما يصاب بمرض أو إصابة لا تدخل ضمن لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض طويلة الأمد أو رخصة المرض متوسطة الأمد المحددة قائمتها على التوالي في المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) .
تمنح رخصة المرض المشار إليها في الفقرة أعلاه ، بموجب مقرر يصدره رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بناء على الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف .

المادة 2

يتعين على الموظف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، أن يدلي للإدارة في أجل لا يتعدى يومين من أيام العمل بشهادة طبية ، صادرة عن الطبيب المعالج ، تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية وتسلم الإدارة للمعني بالأمر أو لذويه وصل استيلاء الشهادة الطبية .
غير أن المدة المذكورة يمكن تمديدها إلى أجل أقصاه ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للموظفين العاملين بالوسط القروي .
وفي حالة الإدلاء بالشهادة الطبية خارج الآجال القانونية المذكورة ، دون ثبوت وجود ظرف قاهر ، يجوز للإدارة أن تخصم من أجره المعني بالأمر المبالغ المطابقة للمدة الفاصلة بين تاريخ غيابه وتاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية .

المادة 3

إذا توفرت للإدارة قناعة بعدم صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف ، يمكن لها أن تخضع المعني بالأمر لفحص مضاد يقوم به طبيب تعينه لهذه الغاية ، أو عند الاقتضاء ، اللجنة الطبية الإقليمية المتواجدة في مقر إقامة الموظف أو في أقرب نقطة من مقر إقامته .

المادة 4

يقوم الطبيب المكلف بإجراء عملية الفحص المضاد بإخبار الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بنتائج الفحص المضاد . وللإدارة أن تقوم بشكل مواز بجميع التحريات الإدارية - يقوم بها موظف أو موظفون يعينهم رئيس الإدارة لهذه الغاية - للتأكد من أن الموظف يستعمل رخصته للعلاج .
ويتعين على الإدارة القيام بالمراقبة الطبية والإدارية خلال الفترة التي تغطيها الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف .

المادة 5

إذا تبين للإدارة ، في ضوء نتائج الفحص المضاد أو على إثر المراقبة الإدارية ، أن الحالة الصحية للمعني بالأمر لا تمنعه من ممارسة عمله ، تعين عليه استئناف عمله بمجرد إيلاعه بقرار الإدارة المتخذ في ضوء عملية المراقبة الطبية أو الإدارية المشار إليهما أعلاه . وفي حالة عدم امتثاله لهذا القرار ، يعرض نفسه للعقوبات التي نص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

الباب الثاني

رخص المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد

المادة 6

يخول الموظف رخصة مرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد ، حسب الحالة ، عندما يصاب بمرض أو إصابة يدخلان ضمن لائحة الأمراض المحددة قائمتها على التوالي في المرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) وفي المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، كما وقع تغييره وتتميمه ، السالفي الذكر .

تمنح رخصتا المرض المشار إليهما في الفقرة أعلاه بموجب مقرر يصدره رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بناء على موافقة المجلس الصحي .

المادة 7

على الموظف ، بمجرد انقطاعه عن العمل بسبب أحد الأمراض التي تخول الحق في رخصتي المرض طويلة الأمد أو متوسطة الأمد ، موافاة إدارته ، طبقاً لنفس الشروط والكيفية المحددة في المادة الثانية أعلاه ، بشهادة طبية تتضمن نفس المعطيات الأولية التي تتضمنها شهادة رخصة المرض قصيرة الأمد ، وكذا الإشارة الصريحة إلى أن الوضعية الصحية للموظف تستدعي تخويله الرخصتين المذكورتين .

المادة 8

يتعين على الإدارة ، داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالشهادة الطبية ، عرض حالة المعني بالأمر على المجلس الصحي الذي يتعين عليه البت في حالته على ضوء ملفه الطبي في غضون مدة أقصاها ثلاثون يوماً .

المادة 9

تمنح رخص المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد على فترات تحدد مددها في 3 أو 6 أشهر .

الباب الثالث الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل

المادة 10

إذا تعرض الموظف لمرض أو إصابة طبقا لأحكام الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 والمادة 25 من القانون رقم 011.71 المشار إليهما أعلاه ، خول رخصة مرض إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل . وتمنح رخصة المرض هذه ، بموجب مقرر يصدره رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بناء على قرار لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه . وفي انتظار البت في حالة المعني بالأمر من طرف لجنة الإعفاء يخول رخصة مرض قصيرة الأمد ، على أن تتم تسوية وضعيته النهائية على ضوء قرار اللجنة السالفة الذكر .

المادة 11

على الموظف المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه ، موافاة إدارته بشهادة طبية ، طبقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، تتضمن نفس المعطيات الأولية التي تتضمنها شهادة رخصة المرض القصيرة الأمد وكذا الإشارة الصريحة إلى العلاقة بين المرض أو الإصابة التي يعاني منها المعني بالأمر والعمل الذي يزاوله .

المادة 12

على الموظف المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه ، المصاب نتيجة حادثة تعرض لها أن يوافي هو أو ذويه الإدارة التي يعمل بها بملف عن الحادثة ، يتضمن الوثائق التالية :

- تصريح بطروف الحادثة ؛
- محضر رجال الشرطة أو الدرك ، عند الاقتضاء ؛
- شهادة الشهود ، عند الاقتضاء ؛
- شهادة طبية للمعاينة الأولية تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادثة ؛
- شهادة طبية لتمديد الرخصة ، إن اقتضى الحال ؛
- شهادة الشفاء بدون عجز أو بعجز ؛
- شهادة طبية للوفاة ، عند الاقتضاء .

المادة 13

يتعين على الإدارة ، داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة بالمرض أو الإصابة المشار إليهما في المادة العاشرة أعلاه ، عرض الملف الطبي المتعلق بالمعني بالأمر على المجلس الصحي أو الهيئات المتفرعة عنه الذين يتعين عليهم البت فيه في غضون مدة أقصاها ثلاثون يوما . ويتم بشكل مواز عرض حالة المعني بالأمر على الصندوق المغربي للتقاعد للبت فيه من طرف لجنة الإعفاء المشار إليها أعلاه .

المادة 14

ينقضى الموظف المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه ، خلال مدة استفادته من رخصة المرض ، مجموع أجرته . ويحق له ، بالإضافة إلى ذلك ، استرجاع صوائر العلاج وأبدال الأتعب الطبية المترتبة عن المرض أو الحادثة من الإدارة التي ينتمي إليها أو الملحق لديها . طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

الباب الرابع رخصة الولادة

المادة 15

إن أولات الأحمال الموظفات الجاري عليهن الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يعتبرن لزوماً في حالة رخصة ولادة قبل التاريخ المقدر لوضعهن بأربعة أسابيع .
غير أن الرخصة المذكورة تنتهي بعد مرور إثني عشرة أسبوعاً على بدايتها كيفما كان التاريخ الحقيقي للوضع .

المادة 16

يتعين على الموظفات المعنيات بالأمر أن يقدمن لإدارتهن شهادة طبية في الشهور الثالث والسادس والثامن من حملهن ، ويجب أن يبين في الشهادة الأخيرة للحمل التاريخ المفترض للوضع .

المادة 17

إن مدة الإثني عشرة أسبوعاً المقررة للرخصة تحتسب في حالة وضع سابق لأوانه ابتداءً من يوم الوضع .

المادة 18

إن أولات الأحمال الموظفات اللواتي يضعن مولوداً ميتاً أو يتعرضن لعملية إجهاض طبيعى ابتداءً من الشهر السابع من حملهن ، يخولن رخصة عن الولادة طبقاً لأحكام الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) السالف الذكر .

الباب الخامس **مقتضيات مشتركة**

المادة 19

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أعلاه ، تسري مدة رخصة المرض ابتداء من اليوم الذي تمت فيه المعاينة الطبية الأولى للمرض الذي يعاني منه الموظف .
إلا أن الموظف الذي يستفيد من رخصة مرض قصيرة الأمد والذي تبين بعد فحوصات طبية أنه مصاب بمرض يخول الحق في رخصة مرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد ، يتم تحديد بداية استفادته من إحدى هاتين الرخصتين في اليوم الذي تمت فيه المعاينة الطبية للمرض - من طرف الطبيب المعالج - الذي يخول الحق في أحد هذين الصنفين من رخص المرض .

المادة 20

يتم تمديد مدة رخصة المرض طبقاً لنفس الكيفية التي تم بها تخويل الفترة الأولى منها .

المادة 21

يجب على الموظف المستفيد من إحدى رخص المرض إشعار الإدارة بعنوان محل إقامته خلال فترة الرخصة المرضية .

المادة 22

يستأنف الموظفون المستفيدون من رخص المرض لأسباب صحية ، لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر متتالية ، عملهم بمجرد تقديمهم لشهادة الشفاء . ويتعين على الإدارة المعنية ، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام ، إرسال شهادة الشفاء إلى المجلس الصحي أو الهيئات المتفرعة عنه للبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً .

المادة 23

يمكن للموظف الذي استأنف عمله بعد استفاد مدد رخص المرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد الاستفادة من رخصة مرض ثانية عن نفس المرض الذي منح له بسببها أحد هذين الصنفين من رخص المرض أو مرض آخر يخول نفس الحق في الاستفادة من الرخصة المذكورة ، وذلك بعد موافقة المجلس الصحي .

المادة 24

إذا أصيب الموظف ، خلال تواجده في رخصة إدارية ، بمرض أو إصابة وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض ، ولا يستفيد المعني بالأمر من الفترة المتبقية من الرخصة الإدارية إلا بعد استئنافه لعمله .
وتحتسب الفترات المقضية في رخص المرض من أجل تحديد الحق في الرخصة السنوية للموظف في حدود مدة أقصاها شهران ، إلا أن الاستفادة من هذه الإجازة لا تتم إلا بعد استئناف العمل .

بالنسبة للموظفين المستفيدين بحكم النظام الأساسي الخاضعين له من العطلة الإدارية السنوية في فترة محددة من السنة ، تحدد أجرتهم خلال فترة رخصة المرض التي تصادف العطلة الإدارية ، على أساس وضعية الرخصة الإدارية .

المادة 25

إذا ثبت للإدارة أن الموظف الموجود في رخص لأسباب صحية يمارس نشاطا يدر عليه مدخولا ، بالرغم من ثبوت إصابته بالمرض الذي خولت له من أجله تلك الرخصة ، تعين عليها ، تطبيقا لأحكام الفصل 42 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه ، إيقاف صرف أجره المعني بالأمر ، كما يجب على هذا الأخير إرجاع المبالغ التي تقاضاها خلال الفترة التي كان يزاول فيها النشاط المذكور إلى الخزينة العامة للمملكة ، طبقا للمقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية وذلك دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

ويعاد صرف أجره المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقفه عن مزاوله النشاط المذكور .

وتعتبر المدة غير المدفوعة الأجر في حساب فترة الرخص لأسباب صحية ، كما تأخذ بعين الاعتبار لأجل التقاعد وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 26

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والفصل 18 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ، لا يمكن إحالة الموظف على التقاعد لأسباب صحية إلا بعد استفاده لمدد رخص المرض والاستيداع الحتمي إن اقتضى الحال ، المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل .

المادة 27

تحدد أجره المرأة الموظفة التي تضع مولودا خلال مدة استفادتها من أحد أصناف رخص المرض ، على أساس وضعية رخصة الولادة وذلك في حدود المدة المخصصة لهذه الرخصة .

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

المادة 28

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام السابقة المناقبة لما ورد فيه .

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف .

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي .

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين .

مرسوم رقم 2.94.279 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995)
بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية¹

الوزير الأول ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل 43 المكرر منه ؛
وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414
(11 ماي 1994) .
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخول الأمراض التالية بيانها الحق في رخصة المرض المنصوص عليها في الفصل 43
المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان
1377(24 فبراير 1958) :

- التهاب الكبد المزمن النشط ؛
- التشمع غير المعاوز أو المتضاعف ؛
- التهاب استجابية النخاع/ شلل الأطفال ؛
- التدرن ؛
- الغرنازية ؛
- الناعور ؛
- التصلب اللويحي (التصلب المتعدد) ؛
- داء باركنسون ؛
- الفالج (الشلل النصفي) ؛
- الشلل السفلي (شلل النصف الأسفل) ؛
- الاعتلاء الدماغي ؛
- الصرع المسبب للتعوق وغير المستقر ؛
- الضمور العضلي النخاعي ؛
- الرهن العضلي ؛
- الإعتلال العضلي ؛

¹ ج.ر. عدد 4320 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

- التهاب الأعصاب ؛
- ارتفاع ضغط الدم الشرياني الخبيث ؛
- الدبحة الصدرية - الاحتشاء ؛
- الالتهابات الشريانية في الطرفين السفليين ؛
- السكتة المخية ؛
- الفشل القلبي ؛
- الفشل التنفسي المزمن ؛
- الفشل الكلوي المزمن ؛
- التهاب المفاصل الفقرية الشديد ؛
- التهاب المفاصل المتطور الخبيث ؛
- التهاب حوالي الشرياني العقد ؛
- الدأب الحمامي المنتشر ذو التظاهرات الحشوية ؛
- داء بهجت في مظاهره الوخيمة ؛
- التهاب المستقيم والقولون التفرحي النزفي ؛
- داء كرون .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 8 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليوز 1995) .

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الإمضاء : مسعود المنصوري .

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء: محمد القباچ .

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي .

**قانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية¹**

**الجزء الثاني : راتب الزمانة
الفرع الأول : الزمانة الناتجة عن مزاولة المهام**

الفصل 25

" إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم إما في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها وإما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص وكان العجز المصاب به لا يقل عن 25% استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم .

وإذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر بصورة نهائية ومطلقة على الاستمرار في مزاولة الخدمة المنوطة به وثبت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 بعده حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه وكان له الحق في الحصول على معاش زمانة .

ويجمع المصاب بين معاش الزمانة المستحق له في الحالات المشار إليها في هذا الفصل والأجرة التي يتقاضاها إذا استمر في مزاولة الخدمة ومعاش التقاعد حين إحالته إليه .

ويستحق معاش الزمانة للمصاب من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي تم خلاله البت في حالته ، ويؤول إلى المستحقين عنه إذا ترتب على العجز حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه² .

الفصل 26

" يحدد مبلغ معاش الزمانة بنسبة من المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 من هذا القانون تساوي نسبة العجز المئوية ، بيد أنه في حالة تفاقم عاهات كانت موجودة من قبل يجب أن تقدر نسبة العجز المتعين اعتبارها بالقياس إلى ما تبقى من قدرة للموظف أو المستخدم .

ويستند في تقدير نسبة العجز إلى جدول بياني تحدده السلطة التنظيمية .

إذا توفي الموظف أو المستخدم نتيجة جراح أو أمراض أصيب بها أو تفاقم في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص فإن معاش الزمانة الأيل إلى المستحقين عنه وفق الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا القانون يجب ألا تقل عن مبلغ المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 بعده³ .

الفرع الثاني : الزمانة غير الناتجة عن مزاولة المهام

¹ ج.ر عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) ص : 3396.

² القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

³ القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا والذي ينص في مادته الثامنة على ما يلي : " تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة للإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ماعدا في حالة تفاقمها " .

الفصل 27

" يمكن أن يحذف من الأسلاك الموظف أو العون الذي أصبح غير قادر بصفة نهائية ومطلقة على مزاوله مهامه على إثر عجز غير ناتج عن جروح إصابته أو أمراض اعترته أو اشتدت خطورتها عليه خلال القيام بعمله ، ويتم هذا الحذف إما بطلب منه أو حتما عند انقضاء مدة إجازات المرض الممنوحة له حسب الحالة طبقاً للفصل 43 و 43 المكرر و 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية¹ .

ويخول في هذه الحالة الحق في راتب تقاعد بشرط أن تكون هذه الجروح أو الأمراض قد أصابته أو اشتدت خطورتها عليه خلال المدة التي كان يكتسب خلالها الحق في راتب التقاعد .

الفرع الثالث : مقتضيات مشتركة

الفصل 28

إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة .

" ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض² " .

الفصل 29

" تقوم لجنة للإعفاء يحدد تأليفها وتسييرها بنص تنظيمي بتقدير حقيقة العاهات المثارة وإمكانية عزوها إلى العمل وعواقبها ونسبة العجز المترتب عنها .

يجب أن تضم اللجنة ممثلين للموظفين المعنيين³ " .

الفصل 30

يستفيد الموظفون أو الأعوان الذين هم في وضعية إلحاق من مقتضيات الفصل 27 أعلاه ولا تمكن المطالبة بالاستفادة من راتب الزمانة المنصوص عليه في الفصل 26 إلا إذا كانوا ملحقين بمنصب يخول الحق في راتب التقاعد المحدث بموجب هذا القانون .

¹ القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا .

² ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.317 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ج.ر. عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر 1977) ص : 3026 .

³ القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا .

CIRCULAIRE N° 14/DRH/CS

Date : 02/05/2002

**MESSIEURS LES MINISTRES
ET SECRETAIRES D'ETAT**

OBJET : Contrôle et homologation des certificats médicaux prescrivant des congés de maladie.

Suite à l'entrée en vigueur de la loi 20-94 et du décret n°2.99.1219 du 6 Safar 1421 (10 Mai 2000) modifiant et complétant le Dahir n°1-58-008 du 4 Chaâbane 1377 (24 Février 1958) portant statut général de la Fonction Publique, j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir donner vos instructions aux services concernés relevant de vos Départements pour veiller à l'application des dispositions du décret cité ci-dessus.

En effet, le Conseil de Santé a constaté que certaines Administrations continuent à exiger l'homologation systématique des certificats médicaux relatifs au congé de maladie de courte durée présentés par les fonctionnaires, contrairement à ce qui est stipulé par la réglementation en vigueur.

Aussi, il y a lieu de préciser qu'en application des articles 1,2,3,4 et 5 du décret n°2-99-1219, l'Administration est souveraine pour (i) soit accepter le certificat médical (ii) soit soumettre l'intéressé(e) à une contre visite en cas de doute, quant à la véracité du contenu dudit certificat.

Cette contre visite doit être effectuée durant la période du congé de maladie par :

- soit un médecin désigné, à cet effet, par l'Administration de tutelle du fonctionnaire ;
- Soit la Commission Médicale Préfectorale ou Provinciale la plus proche du domicile du fonctionnaire ;

- soit un médecin désigné par le Délégué Provincial ou Préfectoral du Ministère de la Santé.

En outre, l'Administration est tenue d'effectuer un contrôle administratif pour s'assurer que l'intéressé n'utilise de son congé que pour se soigner.

Par ailleurs, et conformément aux dispositions du Dahir n°1-95-2 du modifiant et complétant le Dahir n°1-58-008 du 4 Chaâbane 1377 (24 Février 1958) portant Statut Général de la Fonction Publique, les certificats médicaux prescrivant des congés de moyenne et de longue durée doivent être adressés dans les meilleurs délais au Conseil de Santé pour contrôle et homologation.

S'agissant des certificats médicaux prescrivant des congés conséquents de maladie ou de blessures résultant de l'exercice des fonctions, il y a lieu d'appliquer la démarche stipulée par les dispositions de la circulaire n°6 DRH du 6 Mars 1998 et qui se présente comme suit :

- Lorsque la durée d'arrêt de travail ou ITT est inférieure ou égale à 3 mois et/ou le taux de l'incapacité permanente partielle, (IPP) est inférieure à 25% , le contrôle et l'homologation doivent être effectués, uniquement, par la Commission Médicale Provinciale ou Préfectorale sans validation du Conseil de Santé.
- Lorsque la durée de l'ITT est supérieure à 3 mois et/ou l'IPP est supérieure ou égale à 25%, le contrôle peut se faire par la Commission Médicale Provinciale ou Préfectorale, mais l'homologation relève du Conseil du Santé.

En égard à l'importance de cette circulaire qui abroge les dispositions contenues dans la circulaire de Monsieur le Ministre de la Santé n°4 DRC/00 du 10 Janvier 1996 relatives au contrôle et homologation des certificats médicaux de congé de maladie de courte durée, je vous saurai gré de bien vouloir assurer une large diffusion de la présente circulaire auprès des services relevant de vos départements.

Le Ministre de la Santé
Signé : Thami EL KHYARI

AMPLIATION :

- Mesdames et Messieurs les Délégués du Ministère de la Santé aux Wilayas, Préfectures et Provinces.

الرباط في : 28 ذو الحجة 1417
الموافق لـ 6 مايو 1997

المملكة المغربية
الوزير الأول
وزارة الشؤون الإدارية
مديرية الوظيفة العمومية
* * *

منشور رقم 12/و.ع

من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية
إلى
السادة وزيري الدولة والوزراء
الرباط

الموضوع : نظام رخص المرض والولادة الخاص بالأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين
ومن في حكمهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ؛

وبعد، على إثر التعديلات التي أدخلت على نظام رخص المرض الخاص بالموظفين بموجب القانون رقم 20.94 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 19.52 بتاريخ 26 يناير 1995، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه تقرر مراجعة نظام رخص المرض والولادة الذي يستفيد منه الأعوان المؤقتون والمياومون والعرضيون ومن في حكمهم التابعون للدولة والجماعات المحلية.

تنقسم هذه الرخص إلى :

- ✓ رخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- ✓ رخصة لمرض متوسطة الأمد ؛
- ✓ رخصة لمرض طويلة الأمد ؛
- ✓ رخصة عن الولادة.

1- رخصة المرض قصيرة الأمد

تمنح هذه الرخصة في حالة إصابة العون بمرض أو تعرضه لإصابة لا تدخل ضمن لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصتي المرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد. لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخصة ستة أشهر عن فترة كل اثنتي عشر شهرا متتابعاً يتقاضى العون أجرته، (باستثناء تكملة الأجرة المحدثة بموجب المنشور رقم 30/و.ع بتاريخ 26 دجنبر 1989)، خلال الثلاثة أشهر الأولى منها ونصف هذه الأجرة خلال الثلاثة أشهر الموالية.

2- رخصة المرض المتوسطة الأمد

في حالة إصابة العون بأحد الأمراض المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 2.94.279 بتاريخ 4 يوليوز 1995 فإنه يستفيد من رخصة مرض متوسطة الأمد. لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد عن ثلاث سنوات يتقاضى العون خلال السنتين الأولتين مجموع الأجرة المشار إليها أعلاه في حين تخفض هذه الأجرة إلى النصف خلال السنة الموالية.

3- رخصة المرض الطويلة الأمد

تمنح رخصة مرض طويلة الأمد، لا يزيد مجموع مدتها عن خمس سنوات، للأعوان المصابين بأحد الأمراض التالية :

- ✓ الإصابات السرطانية ؛
- ✓ الجذام ؛
- ✓ داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) ؛
- ✓ شلل الأطراف الأربعة ؛
- ✓ زرع عضو حيوي ؛
- ✓ الذهان المزمن ؛
- ✓ الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛
- ✓ الجنون.

يتقاضى العون خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض الطويلة الأمد مجموع الأجرة المشار إليها أعلاه ونصف هذه الأجرة خلال السنتين الموالتين. ويستمر العون طوال جميع مدد الرخص لأسباب صحية في الاستفادة من التعويضات العائلية ويتحمل خلالها الاقتطاع برسم الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باعتبار أن عدد رخص المرض تعتبر بمثابة وضعية القيام بالعمل.

يجب أن يدلي العون الذي يعاني من مرض أو إصابة تخول الحق في الاستفادة من رخصة لأسباب صحية إلى الإدارة التي ينتمي إليها بشهادة طبية تثبت مرضه أو إصابته وتحدد نوع الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية وكذا المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر عن القيام بعمله. وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع الإجراءات الضرورية للتأكد من أن العون لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

وإذا لم يقع التقيد بالإجراءات السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر طوال مدة رخصة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وذلك دون الإخلال بالإجراءات التأديبية الأخرى.

باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة لا يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخص الأخرى إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

وإذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة لأسباب صحية أن العون غير قادر نهائياً على استئناف عمله، يحال المعني بالأمر على التقاعد، من طرف هيئته المشغلة، وذلك طبقاً للظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

4- الرخصة عن الولادة

تستفيد أولات الأحمال المنتميات لصنف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين ومن في حكمهم من رخصة عن الولادة طبقاً لنفس الشروط الجاري بها العمل بالنسبة للموظفات الخاضعات للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يعمل بأحكام هذا المنشور ابتداء من تاريخ صدوره، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع لاسيما المنصوص عليها بالمنشور رقم 26 و.ع بتاريخ 20 أكتوبر 1961.

يستفيد من مقتضيات هذا المنشور الأعوان الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض، على أن المدد التي قضاها الأعوان المذكورون في رخصة المرض قبل تاريخ العمل بهذا المنشور تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والسلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية

إمضاء : مسعود منصوري

مذكرة رقم 19
بتاريخ 25 محرم 1425
(17 مارس 2004)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والشباب
الكتابة العامة
مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

إلى
السيدة والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
ومديري المدارس العليا للأساتذة

الموضوع : مسطرة الاستفادة من الرخص لأسباب صحية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد ، فتطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة برخص المرض وخاصة المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) الذي تم بموجبه تحديد كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ، يشرفني تذكيركم بالضوابط الأساسية التي ينبغي الالتزام بها في تدبير الرخص لأسباب صحية ، والتي تحدد كما يلي :

- ✍ رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- ✍ رخص المرض متوسطة الأمد ؛
- ✍ رخص لمرض طويلة الأمد ؛
- ✍ الرخص بسبب الأمراض أو الإصابات الناتجة عن مزاوله العمل .

1- رخص المرض قصيرة الأمد

وهي الرخص التي تمنح للموظف عندما يصاب بمرض أو إصابة لا تدخل ضمن قائمة الأمراض المحددة قانونيا والتي تخول الحق في رخصة المرض طويلة الأمد أو رخصة المرض متوسطة الأمد . ولا يتعدى مجموع رخص المرض قصيرة الأمد ستة أشهر خلال إثني عشرة شهرا متتابعة تمنح للثلاثة أشهر الأولى منها بمجموع الأجرة والثلاثة أشهر الثانية بنصف الأجرة ، وتحتسب الأجرة خلال مدة الرخصة طبقا للقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه .

أ- كيفية وآجال تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بالرخص قصيرة الأمد

لـ يتعين على الموظف الذي ينقطع عن عمله لأسباب صحية الإدلاء بالشهادة الطبية إلى رئيسه المباشر إما شخصياً أو عن طريق ذويه أو أحد أقاربه في أجل لا يتعدى يومين من أيام العمل وثلاثة أيام بالنسبة للعاملين بالوسط القروي ؛
لـ تسلم الإدارة وصلاً باستلام الشهادة الطبية للموظف أو لذويه أو لأحد أقاربه .

ب- المراقبة الطبية والإدارية

في حالة عدم اقتناع الإدارة بصحة المعلومات المتضمنة في الشهادة الطبية ، تقوم بالإجراءات التالية :

لـ إخضاع الموظف للفحص الطبي المضاد من طرف طبيب تعينه الإدارة أو من طرف اللجنة الطبية الإقليمية القريبة من مقر إقامة الموظف مع إخباره بهذا الإجراء كتابة ؛
لـ القيام بجميع التحريات الإدارية للتأكد من أن الموظف يستعمل رخصته للعلاج ، مع الإشارة إلى أن الإدارة ملزمة بالقيام بالمراقبتين الطبية والإدارية خلال الفترة التي تغطيها الشهادة الطبية ؛

لـ إذا تبين للإدارة ، بعد القيام بالمراقبة الطبية أو الإدارية ، أن الحالة الصحية للموظف لا تمنعه من ممارسة عمله ، عليها إبلاغه باستئناف عمله وإلا تعرض للعقوبات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

في حالة قبول الشهادة الطبية ، تمنح للموظف رخصة مرض قصيرة الأمد بموجب مقرر ويتم الاحتفاظ بالشهادات الطبية المدلى بها بملفه الإداري مع إعداد جدول خاص بهذه الرخص ؛ وتتم موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بكل الشهادات الطبية التي يتجاوز مجموع مددها 3 أشهر (90 يوماً) مصحوبة بنسخ المقررات المتعلقة بها وذلك ليتسنى لها إنجاز القرار المذكور الذي يتم بموجبه تطبيق الانعكاس المالي على أجره الموظف المعني بالأمر والقرارات التي تلي ذلك بعد توصلها عند الاقتضاء بشهادات طبية إضافية تدخل في نفس فترة 12 شهراً المتتالية المشار إليها أعلاه .

2- رخص المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد

لـ رخص المرض متوسطة الأمد لا تتعدى مدتها ثلاث سنوات يتقاضى الموظف خلال السنتين الأولتين مجموع أجرته ، ونصف أجرته خلال السنة الثالثة ؛

لـ رخص المرض طويلة الأمد لا تتعدى مدتها خمس سنوات يتقاضى الموظف خلال الثلاث سنوات الأولى مجموع أجرته ، ونصف أجرته خلال السنتين الأخيرتين ؛

لـ تحدد مقتضيات المرسوم رقم 2.94.279 (4 يوليوز 1995) قائمة الأمراض التي تخول الاستفادة من رخص المرض متوسطة الأمد ؛

لـ كما تحدد مقتضيات الفصل 44 من القانون رقم 20.94 الأمراض التي تخول الاستفادة من رخص لمرض طويلة الأمد ؛

لـ يمكن للموظف الذي استأنف عمله بعد استفاد مدد رخص المرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد ، الاستفادة من رخصة مرض ثانية عن نفس المرض الذي منح له

بسببها إحدى هذين الصنفين من رخص المرض أو مرض آخر يخول نفس الحق في الاستفادة من الرخصة المذكورة ، وذلك بعد موافقة المجلس الصحي ؛
لـ تمنح رخص المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد على فترات تحدد مددها في ثلاثة أو ستة أشهر .

أ - كيفية وآجال تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بالرخص المتوسطة أو الطويلة الأمد

لـ على الموظف الإدلاء بها لإدارته طبقا لنفس الكيفية والآجال التي يتم بها تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بالرخص القصيرة الأمد ؛
لـ تعمل الإدارة ، حال التوصل بها ، على إرسالها إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر قصد إحالتها ، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوصل بها ، على المجلس الصحي للبت فيها ؛
لـ ينبغي أن تكون الشهادة الطبية مسلمة من طرف طبيب مختص يشير فيها إلى أن الوضعية الصحية للموظف تستدعي وضعه في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد وأن تكون محددة في ثلاثة أو ستة أشهر .

ب - شهادات الشفاء بعد رخصة المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد

لـ يتعين على الموظف تسليم شهادة الشفاء إلى رئيسه المباشر واستئناف عمله مباشرة بعد انتهاء مدة الرخصة ؛
لـ توجه الشهادة المذكورة ، عن طريق السلم الإداري ، إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر قصد إحالتها ، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام ، على المجلس الصحي للبت فيها .

3- الرخص بسبب الأمراض والإصابات الناتجة عن مزاولة العمل

تخضع الملفات الطبية المتعلقة بهذه الرخص لمقتضيات الباب الثالث من المرسوم رقم 2.99.1219 (10 ماي 2000) المشار إليه سابقا ، حيث يتعين ، بعد البت فيها من طرف لجنة الإعفاء ، إرسالها إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر التي تحيلها ، بتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ، على المجلس الصحي الذي يصدر قراره النهائي في الموضوع .

4- مقتضيات مشتركة

لـ كل شهادة طبية يدلي بها الموظف يجب أن تحدد المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله ؛
لـ يتعين على الموظف الاحتفاظ بملفه الطبي بما في ذلك نسخ من الوصفات الطبية والتحليلات المخبرية قصد الإدلاء بها عند الضرورة ؛
لـ على الموظف المستفيد من إحدى رخص المرض إشعار الإدارة بعنوان محل إقامته خلال فترة الرخصة المرضية ؛

لاتركيز تدبير الموارد البشرية _____ الرخص لأسباب صحية

للـ في حالة الإدلاء بالشهادة الطبية خارج الآجال القانونية المذكورة ، دون ثبوت وجود ظرف قاهر ، تخصم الإدارة من أجرة الموظف المبالغ المطابقة للمدة الفاصلة بين تاريخ غيابه وتاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية .

ونظرا لما لهذه العملية من آثار هامة سواء على السير العادي للمؤسسات التعليمية أو على الوضعية الإدارية للموظفين ، أطلب منكم العمل على إبلاغ فحوى هذه المذكرة إلى العاملين تحت إمرتكم والسهر على تطبيق مقتضياتها بكل دقة وعناية ، مع اعتبار المذكرة رقم 13 بتاريخ 1996/02/01 حول رخص المرض ومسطرة الاستفاضة منها لاغية ولا عمل بها ، والسلام .

مديرة الموارد البشرية
وتكوين الأطر
إمضاء : لطيفة العبيدة

يمكن الاطلاع على محتويات هذا الدليل بموقع تدبير الموارد البشرية
الموجود على العنوان الإلكتروني التالي :

WWW.men.gov.ma/grh

هذا الدليل موجه إلى المكلفين بتدبير الموارد البشرية
على صعيد الإدارة المركزية والأكاديميات والنيابات
والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين

منشورات مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر
- قطاع التعليم المدرسي -
يونيو 2008